

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون
والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية
٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٤٦٩٧،٠٠،٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة
وسبعين وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٥٨٢،٠٠،٠٠ جنيه
(فقط وقدره مiliاران وخمسمائة وأثنان وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بـ ٥٢،٠٠،٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بـ ٢٠٦٢،٠٠،٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ..
يبلغ ١٥٤٧..... جنيه (فقط وقدره مليار وخمسة وسبعين وأربعون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. يبلغ ١٣٥..... ٢ جنيه
(فقط وقدره مليار وخمسة وثلاثون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. يبلغ ٢١١٥..... ٢ جنيه
(فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية يبلغ ٣٧..... ٣ جنيه .
تحويلات رأسمالية يبلغ ١٧٤٥..... ١ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. يبلغ ٢١١٥..... ٢ جنيه
(فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالتالي :
إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١٧٤٥..... ١ جنيه (منها ٥١..... ٥ جنيه
مساهمات من الخزانة العامة) .

قرض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ٣٧..... ٣ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

مِنْظَرُ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُتَطَبِّذَةِ ٢٠٠٢ / ٨٠٠٢

١٠ - فَعَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُؤْمِنِ

٦ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
		الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:			الأجرور :
١٤٠.....	١٤٠.....	مجموعـة (١) إيرادات درسـم متـنـوعـة	٣٧١٥.....	٤٠٧٣٥.....	مجموعـة (١) أجرـر نـقـديـة
١٢٧١.....	١٢٢٣.....	مجموعـة (٢) إيرادات النـشـاطـ الجـارـي	٣٧.....	٣٨.....	مجموعـة (٢) مـزاـيا عـبـنـيـة
٢.....	٤.....	مجموعـة (٣) إيرادات أورـاقـ مـالـيـة	٦٣٩.....	٦٨٤.....	مجموعـة (٣) مـزاـيا تـأـمـيـنـيـة
٤٥.....	٧.....	مجموعـة (٤) إيرادات تحـويلـةـ جـارـيـة	٥٦.....	٦٢٥.....	اعـتـصـادـ إـعـمـالـي
			٤٧٨.....	٥٢.....	إـعـمـالـيـ الأـجـور
					النـفـقـاتـ الجـارـيـةـ وـالـتـحـوـيلـاتـ الجـارـيـةـ:
			٧٥.....	٧٧.....	مجموعـة (١) المستـلزمـاتـ السـلـعـيـة
			٦٥.....	٦٥٥.....	مجموعـة (٢) المستـلزمـاتـ الخـدـيـعـة
			١٢٢٨.....	١٢٧٥.....	مجموعـة (٤) التـحـوـيلـاتـ الجـارـيـة
			٦٢.....	٥٥.....	مجموعـة (٤) التـحـوـيلـاتـ الجـارـيـةـ التـخصـصـيـة
١٣٦.....	١٥٤٧.....	جملـةـ إـيرـادـاتـ الجـارـيـةـ وـالـتـحـوـيلـاتـ الجـارـيـة	٢٠١٦.....	٢٠٦٢.....	جملـةـ النـفـقـاتـ الجـارـيـةـ وـالـتـحـوـيلـاتـ الجـارـيـة
١١٢٤.....	١٠٣٥.....	عجزـ العمـليـاتـ الجـارـيـة	٢٤٩٤.....	٢٥٨٢.....	جملـةـ الـاستـخـدـامـاتـ الجـارـيـة
٢٤٩٤.....	٢٥٨٢.....	جملـةـ المـواـزـنـةـ الجـارـيـة	٢٤٩٤.....	٢٥٨٢.....	جملـةـ المـواـزـنـةـ الجـارـيـة

الإجور لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
مجموعة (١) أجور تقديرية :		
بند «١» الرؤساء الدائمة	٣٠٠٣٥.....	
بند «٢» المكافآت الشاملة	٣٤.....	
بند «٣» المكافآت	٣٣٣.....	
بند «٤» الرواتب والبدلات	٣٢.....	
بند «٥» مزايا تقديرية	٣٧.....	
جملة مجموعة (١)	٣٧١٥.....	٤٣٣٥.....
مجموعة (٢) مزايا تأمينية :		
بند «٦» تكلفة أخذية تصرف للعاملين	٣٥.....	
بند «٧» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٣٣.....	
بند «٨» تكلفة نقل العاملين	٣.....	
بند «٩» تكلفة الصلاح الطبيعي	٣١.....	
بند «١٠» تكلفة خدمات ثقافية رياضية وترفيهية	٣٣.....	
جملة مجموعة (٢)	٣٧.....	٤٨.....
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١١» حصة الهيئة في تأمين الشيشوخة والعجز والوفاة	٣٣.....	
بند «١٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض	٣.....	
بند «١٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل	٣.....	
بند «١٤» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت	٣.....	
بند «١٥» تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة رعاية أطفالهن	٣.....	
جملة مجموعة (٣)	٣٦٩.....	٤٨٤.....
اعتماد إجمالي :		
اعتماد إجمالي تحت التوزيع	٣٩.....	٣٩.....
اعتماد إجمالي للرؤساء الدائمة	٣٧.....	٣٧٥.....
جملة الاعتماد الإجمالي	٣٩.....	٦٢٥.....
إجمالي الأجور	٤٧٨.....	٥٢.....

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
٩٥.....	١٧.....	بند «١» خامات
٤.....	٢٧.....	بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل
٢.....	٣.....	بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢٢.....	٢٥.....	بند «٤» قطع غيار ومهما
٤.....	٤.....	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
٣.....	٢.....	بند «٨» مياه وإنارة
٧٥.....	٧٧.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٧.....	٨.....	بند «١» نفقات الصيانة
٨.....	٨.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقابل الباطن
٦.....	٦.....	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٧.....	٧.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
٣٤٤.....	٣٨.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧٧.....	٧.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل
٧.....	٧.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٦.....	٦.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
١.....	١.....	بند «٩» نفقات خدمة لغير العاملين ومواطئي جمهورية مصر العربية
١٥.....	١٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
٢٢٩٥.....	٢٣٦٩.....	بند «١٣» نفقات خدمية متفرعة
٦٥.....	٦٥.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه	جنيه	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
١٢.....	٨.....	بند «١» ضرائب ورسوم سلعية
٤.....	٤.....	بند «٢» الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمارات الدورية
٢٠٥٦...	٦٦٦٢...	بند «٣» الإيجار
٨١٣٩٣٤...	٨٦٠٨٣٨...	بند «٥» فوائد محلية
١....	-	بند «٦» فوائد خارجية
١٢٢٨.....	١٢٧٥.....	جملة مجموعة (٤) ...
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
٢٨.....	١.....	بند «٤» تعويضات وغرامات
٣٥.....	٢٥.....	بند «٦» مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمارات الدورية
-	٢.....	بند «٩» مصروفات سنوات سابقة
٦٣.....	٥٥.....	جملة مجموعة (٥) ...
٢٠١٦.....	٢٠٦٢.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة:	جنيه ١٦٠٠٠٠	جنيه ١٦٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري:		
بند «١» صافي مبيعات إنتاج تام بند «٣» خدمات مباعة * جملة مجموعة (٣) ...	٢٠٠٠٠ ١١٢٣٠٠ ١٣٢٣٠٠	٢٠٠٠٠ ١١٢٣٠٠ ١٣٢٣٠٠
مجموعة (٤) إيرادات أوراق مالية: بند «٣» المخصة في أرباح الشركات التابعة	٣٠٠٠٠ ٣٠٠٠	٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠
جملة مجموعة (٤) ...		
مجموعة (٥) إيرادات تحويلية جارية:		
بند «١» فسوائد دائنة بند «٢» إيجارات دائنة بند «٣» تعويضات وغرامات بند «٦» إيرادات سنوات سابقة بند «٧» إيرادات متنوعة جملة مجموعة (٦) ... جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٥٠٠٠ ١٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ١٤٠٠٠ ٢٧٠٠٠ ٤٥٠٠٠ ١٣٣٠٠	٤٠٠٠ ٤٠٠٠ ٤٠٠٠ ١٤٠٠٠ ١٥٠٠٠ ٤٧٠٠٠ ١٥٤٧٠٠

* يتضمن مبلغ ١٦ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية.

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
جنيه ١١٣٤.....	جنيه ١٠٣٥.....	عجز العمليات الجارية جملة عجز العمليات الجارية
١١٣٤.....	١٠٣٥.....	جملة عجز العمليات الجارية

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

الاستثمارات	بيان	بيان	بيان	بيان
الاستثمارات الاستثمارية	٣٧٥	٣٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢٠٠٦
الفرض والمتطلبات الاستثمارية
مجموعه (١) الفرض المحلي
بند (٢) من بنك الاستثمار القومي
جملة تمويل الاستثمارات الاستثمارية	٣٧	٣٧	٢٧٥	٢٧٥
جملة الاستثمارات الاستثمارية

موارد التحويلات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٥ أبريل سنة ٢٠٠٧

التحويلات الرأسمالية:	بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢٠٠٧
مجموعه (٣) سداد الفرض:			
بند ١ - سداد قرض مملية بند ٢ - مخصصات الأصول ورسومية عمرفات الصيانة والمصاريف الدورية بند ٣ - مستحقات بخلاف الإعمال		٦٧٩٤٥٣ ٦٧٩٤٥٣	٦٧٩٤٥٣ ٦٧٩٤٥٣
بند ٤ - مخصصات بخلاف الإعمال والصيانة والمصاريف الدورية بند ٥ - مخصصات بخلاف الإعمال والصيانة والمصاريف الدورية بند ٦ - مخصصات بخلاف الإعمال والصيانة والمصاريف الدورية بند ٧ - مخصصات بخلاف الإعمال والصيانة والمصاريف الدورية بند ٨ - زبادة الدائن ولأرصدة المائدة		٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٠	٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥٠
مجموعه (٤) إيرادات تحويلية رأسالية: جملة مجموعه (٤)		٣٠٠ ٣٠٠	٣٠٠ ٣٠٠
مجموعه (٥) التغيرات في الأرصدة: بند ١ - الزيادة في المخزون السليم بند ٢ - زبادة المدين ولأرصدة المدينة والتجارة بند ٣ - نقص الدائن ولأرصدة المدينة بند ٤ - النقص في المخزون السليم		٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠	٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠
مجموعه (٦) عجز العمليات الجارية (المدخل) جملة التحويلات الرأسالية		١٣٣٠ ١٣٣٠	١٣٣٠ ١٣٣٠
مجموعه (٧) عجز العمليات الجارية (المدخل) جملة التحويلات الرأسالية		٦٧٦١ ٦٧٦١	٦٧٦١ ٦٧٦١

الشُّيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

النماذج العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاحباطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة لاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه بما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنحة لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداً حقوق وزارة المالية طرقها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواً كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة (٪٥) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإيداع الرأي في حضور البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بعدها ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يشترط على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات بيند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعديلات أو ترقیات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهوافقه وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدائل ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدائل وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك ببراعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستماراة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف المولدة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المزدادة .

ماده (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناجمة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة موازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

ماده (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

ماده (١٥)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعةة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها والا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في التقليل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجأان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجأان شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريتهم على المهن الحرافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الفحص بتكليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مسادة (١٨)

يُحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبندود موافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مسادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (مخيرا، وطنين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف المخيرا، الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للمخيرا، الوطنين والأجانب .

مسادة (٢٠)

يُحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعائية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعي العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشؤون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤشرات العامة في حدود القراءد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذه النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادّة (٢١)

يُحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام دفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

مادّة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الميزانيات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

مادّة (٢٣)

تلزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادّة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواه، كان ذلك بشكل عيني أو نقداً في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادّة (٢٥)

يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الميزانيات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .